



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2006/1
16 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة الثانية عشرة
نيروبي، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - المسائل التنظيمية:
- (أ) انتخاب رئيس الدورة الثانية عشرة للمؤتمر؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - (و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين؛
 - (ز) تاريخ ومكان عقد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف وجدول اجتماعات هيئتي الاتفاقية؛
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الميسرين المشاركين للحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية.
- ٥- استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية:
- (أ) الآلية المالية للاتفاقية؛
- (ب) البلاغات الوطنية؛
- ١٠` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- ٢٠` البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- (ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها؛
- (د) بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛
- (هـ) تنفيذ أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- ١٠` تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- ٢٠` مسائل تتعلق بأقل البلدان نمواً؛
- (و) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ٦- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(١).

(١) اتضح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعذر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة (FCCE/CP/1998/16، الفقرة ٦٤)، ولذلك أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ١٠(ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. ولم يتوصل مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة إلى أية نتيجة بشأن هذه المسألة (FCCE/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، وعملاً بأحكام المادة ١٠(ج) والمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة لمؤتمر الأطراف وأُرفقت بالبند حاشية تعكس اقتراحاً قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين لتعديل البند بحيث يصبح عنوانه كالاتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية عشرة، أن يُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية عشرة مشفوعاً بحاشية تفسيرية ملائمة (FCCE/CP/2005/5، الفقرة ٢٤).

- ٧- معلومات عن السنة الأساس لكازاخستان^(٢).
- ٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- (ج) الاستعراض المستمر لمهام وعمليات الأمانة.
- ٩- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٠- بيانات المنظمات التي تحظى بمركز مراقب.
- ١١- مسائل أخرى.
- ١٢- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة؛
- (ب) اختتام الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح للدورات: استعراض عام^(٣)

- ١- سيُقام حفل ترحيب بافتتاح مؤتمر نيروبي، يوم الاثنين الموافق ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وسيُفتح رئيس الدورة الحادية لمؤتمر الأطراف الدورة الثانية عشرة بعد حفل الترحيب.
- ٢- وسيتناول مؤتمر الأطراف خلال الجلسة الافتتاحية لدورته الثانية عشرة البند ١ من جدول الأعمال المؤقت. كما سيتناول المؤتمر عدداً من المسائل الإجرائية في إطار البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت، بما فيها انتخاب رئيس الدورة الثانية عشرة وإقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة. ولا ينتظر الإدلاء ببيانات، فيما عدا تلك التي سيدلى بها باسم المجموعات. وسيحيل المؤتمر بنود جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب الاقتضاء. وسيتناول المؤتمر عقب ذلك البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت. ومن ثم سترُفع الجلسة الافتتاحية.

(٢) أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت بطلب من كازاخستان.

(٣) بما أن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستُعقدان في نفس الفترة، فإن هذا الاستعراض العام يتناول كليهما. ولتسهيل رجوع الأطراف والمراقبين إلى المعلومات، يرد نص هذا الاستعراض العام أيضاً في شروح جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية (FCCC/KP/CMP/2006/1). وقد تتاح تفاصيل أخرى في إضافة إلى هذه الوثيقة وعبر موقع الأمانة على شبكة إنترنت.

٣- وسيتم بعد ذلك افتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو حيث سيتم تناول البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، بالإضافة إلى عدد من المسائل الإجرائية الواردة في إطار البند ٢، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ولا ينتظر الإدلاء ببيانات، فيما عدا تلك التي سيدلى بها باسم المجموعات. وسيحيل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين حسب الاقتضاء. وستُرفع الجلسة الافتتاحية بعد ذلك.

٤- ويُعزم عقد الدورة الخامسة والعشرين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ يوم الاثنين الموافق ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وستواصل الهيئتان الفرعيتان أعمالهما في جلسات عامة يوم الثلاثاء، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ويوم الأربعاء، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، حسب اللزوم.

٥- ومن المقرر أيضاً عقد الدورة الثانية للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات المتعلقة بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو يوم الاثنين، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قصد عقد الجلسة الافتتاحية للفريق. ويوم الثلاثاء، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، سينظم الفريق العامل المخصص حلقة عمل في أثناء انعقاد الدورة. وسيجتمع الفريق العامل المخصص في جلسة عامة يوم الأربعاء، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، من أجل النظر في نتائج حلقة العمل المنظمة في أثناء انعقاد الدورة وإنشاء فريق اتصال.

٦- وسيعقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو جلسة عامة يوم الخميس الموافق ٩ تشرين الثاني/نوفمبر لتناول البنود ٥، ٦، ٧، و١١، و١٧ من جدول أعماله المؤقت (انظر جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والشروح الواردة في الوثيقة FCCE/KP/CMP/2006/1). وسيواصل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أعماله يوم الجمعة، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٧- وستنتهي أعمال الدورة الخامسة والعشرين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والهيئة الفرعية للتنفيذ يوم الثلاثاء، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وستنتهي الهيئتان من النظر في أكبر عدد ممكن من القضايا، وستحيل نتائجهما إلى مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وستنتهي أيضاً أعمال الدورة الثانية للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات المتعلقة بالفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو يوم الثلاثاء، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

٨- وستنظم يومي ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر حلقة العمل الثانية تحت إشراف الحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية، بالموازاة مع الاجتماعات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في أثناء الجزء الرفيع المستوى.

٩- وستُعقد جلسات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال جزء مشترك رفيع المستوى في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيحضر الجزء الرفيع المستوى الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون الذي سيدلون ببيانات وطنية يومي ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيعقد اجتماع مشترك بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في

بروتوكول كيوتو في صبيحة يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر من أجل الاستماع إلى بيانات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٠ - وستعقد جلستان منفصلتان لكل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بعد ظهر يوم الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، لاعتماد المقررات والاستنتاجات المنبثقة عن الدورتين الحاليين.

١١ - وترد في المرفق الأول نظرة عامة عن سيناريو الجلسات في نيروبي.

١٢ - وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والعشرين، بأن تنتهي الجلسات عادة بحلول الساعة السادسة مساءً، لكنها أجازت، في الظروف الاستثنائية، أن تستمر الجلسات إلى الساعة التاسعة مساءً، كحد أقصى^(٤). وأشار مع القلق أيضاً إلى ازدياد الضغط على وقت الاجتماعات من جراء العمليات الجديدة التي أنشئت بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وأيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ مبدأ الأخذ بتدابير لاستخدام الوقت المتاح للاجتماعات استخداماً أنجع ولاحظت مع التقدير استعداد الأطراف للتحلي بالمرونة والانضباط في هذا الشأن. وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً على الحد من الوقت المخصص للبيانات في الجلسات العامة.

١٣ - وللإستفادة أقصى ما يمكن من وقت الاجتماعات، يجوز لرئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو لرئيسي الهيئتين الفرعيتين، عند الإمكان والافتضاء، أن يقترحوا على الرؤساء المشاركين لأفرقة التفاوض تيسير الاتفاق من خلال جدول مشاريع الاستنتاجات الأولية في الاجتماع الأول لأفرقة التفاوض التي ستنشأ، استناداً إلى الرسائل والبيانات ذات الصلة التي ستقدم في الجلسات العامة، مع مراعاة أي مفاوضات و/أو مشاورات سابقة. ويرجى من ممثلي الأطراف والمنظمات الدولية إنجاز بياناتهم الشفوية إلى أقصى حد ممكن. ويرجى أيضاً من الراغبين في تقديم بيانات خطية إحصار نسخ منها من أجل توزيعها.

١٤ - وإضافة إلى ذلك، سيكون لمرافق نيروبي، لا سيما عدد المتاح من قاعات الاجتماعات، أثر أيضاً في سيناريو المؤتمر. ففي حالة وجود قيود غير منظورة بشأن المرافق، قد تدعو الحاجة إلى تعديل السيناريو التنظيمي أعلاه.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة

١٥ - سيفتح الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة السيدة رونا أمبروس، وزيرة البيئة في كندا.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الثانية عشرة

١٦- سيدعو رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيد كيفوتا كيبوانا، وزير البيئة والموارد الطبيعية في كينيا، رئيساً للدورة الثانية عشرة للمؤتمر. وقد رشحت المجموعة الأفريقية السيد كيبوانا، وفقاً لقاعدة التناوب في منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية. وسيضطلع أيضاً بدور رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

١٧- خلفية: قرر الأطراف، في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2 كما في الدورات السابقة، باستثناء مشروع المادة ٤٢.

١٨- الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يقرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة الثانية عشرة للمؤتمر إلى إجراء مشاورات لمحاولة التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2 المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٩- خلفية: أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف بالاتفاق مع رئيس الدورة الحادية عشرة للمؤتمر، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وتلك التي أعرب عنها أعضاء المكتب، وكذلك الطلبات التي وردت من الأطراف.

٢٠- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت.

FCCC/CP/2006/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٢١- خلفية: بطلب من رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، شرع أثناء الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ في إجراء مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية بشأن تعيين أعضاء المكتب للدورة الثانية عشرة للمؤتمر. وسيعد تقرير شفهي بشأن هذه المشاورات. وستجرى مشاورات أخرى أثناء الدورة عند الضرورة. وعلى الأطراف تذكّر المقرر ٣٦/م-٧ والنظر بشكل فعال في ترشيح سيدات لشغل المناصب الانتخابية في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية.

٢٢- الإجراء: سيجري رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف مشاورات بشأن الترشيحات إلى عضوية مكتب المؤتمر في دورته الثانية عشرة، إضافة إلى انتخابات أخرى. وسيدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب الدورة الثانية عشرة للمؤتمر في أسرع وقت ممكن بعد الانتهاء من المشاورات.

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

٢٣- خلفية: ستعرض على مؤتمر الأطراف وثيقة تتضمن قائمة بالمنظمات التي تسعى لقبولها بصفة مراقب عقب استعراض المكتب لطلباتها والنظر فيها^(٥).

٢٤- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في قائمة المنظمات وقبولها بصفة مراقب.

FCCC/CP/2006/2 قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. مذكرة من الأمانة

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين

٢٥- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-١٥ أعلاه والمرفق الأول).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2006/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2006/6
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2006/12
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/KP/AWG/2006/3

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف وجدول اجتماعات هيئتي الاتفاقية

٢٦- خلفية: سيلزم اتخاذ قرار في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن موعد ومكان انعقاد دورته الثالثة عشرة التي ستُعقد بالتزامن مع الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (٣-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وقد حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والعشرين، الأطراف على تقديم عروض لاستضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ولم تلتق الأمانة حتى وقت كتابة هذه الوثيقة أي عرض. وفي حال عدم ورود أي عرض لاستضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه

(٥) بموجب المقرر ٣٦/م أ-١، يطبق إجراء واحد لقبول المنظمات المراقبة لدى دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن يتولى مؤتمر الأطراف البت في قبول المنظمات المراقبة.

اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، فإن هاتين الدورتين ستعقدان في بون بألمانيا. وسيكون رئيس الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف من مجموعة الدول الآسيوية، عملاً بقاعدة التناوب بين المجموعات الإقليمية. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في دورتها الرابعة والعشرين بأن تكون الفترتان من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ومن ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر فترتي الدورة في ٢٠١١.

٢٧- الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في اعتماد المواعيد التي أوصت بها الهيئة الفرعية للتنفيذ بالنسبة لفترات الدورة لعام ٢٠١١، وهي من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ومن ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر.

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٨- خلاصة: سيفحص المكتب ووثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية ويقدم تقريره المتعلق بوثائق التفويض إلى مؤتمر الأطراف قبل اختتام الدورة بغية اعتماده من قبل مؤتمر الأطراف^(٦).

٢٩- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة الثانية عشرة للمؤتمر. وسيسمح للممثلين بالمشاركة مؤقتاً في الدورة ريثما يتخذ هذا الإجراء.

٣- تقريراً الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣٠- سيدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما الرابعة والعشرين، المعقودتين في أيار/مايو ٢٠٠٦، والتقاريرين الشفويين من رئيسي الهيئتين عن دورتيهما الثالثة والعشرين.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والعشرين، المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	FCCE/SBSTA/2006/5 Add.1 و
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦	FCCE/SBI/2006/11

(٦) بموجب المقرر ٣٦/م أ-١، تكون ووثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ويقدم تقرير واحد بشأن ووثائق التفويض إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لاعتماده وفقاً للإجراءات المعمول بها.

٤ - تقرير الميسرين المشاركين للحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية

٣١ - *خلفية:* في المقرر ١/م أ-١١، عقد مؤتمر الأطراف العزم على الانخراط في حوار، دون الإخلال بأية مفاوضات أو التزامات أو عمليات أو أطر أو ولايات تنشأ بمقتضى الاتفاقية مستقبلاً، من أجل تبادل الخبرات وتحليل النهج الاستراتيجية للعمل التعاوني الطويل الأجل من أجل التصدي لتغير المناخ، بما يشمل المجالات التالية، في جملة مجالات أخرى:

(أ) تعزيز الأهداف الإنمائية بطريقة مستدامة

(ب) التصدي للعمل المتعلق بالتكيف

(ج) تحقيق الإمكانيات الكاملة للتكنولوجيا

(د) تحقيق الإمكانيات الكاملة للفرص السوقية.

٣٢ - وسيُجرى الحوار تحت إشراف مؤتمر الأطراف وسيتم في إطار عدد أقصاه أربع حلقات عمل، تُعقد حيثما أمكن قبل انعقاد الدورات وتكون مفتوحة أمام جميع الأطراف، على أن تتولى الأمانة تنظيمها رهناً بتوفر الموارد. وقد نظمت الحلقة الأولى في إطار هذا الحوار يومي ١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ في بون. ومن المقرر تنظيم الحلقة الثانية يومي ١٥ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر في نيروبي.

٣٣ - *الإجراء:* سيتناول مؤتمر الأطراف هذا البند يوم الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، من أجل الاستماع إلى تقرير شفوي عن كلتا الحلقتين من الميسرين المشاركين للحوار.

٥ - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

(أ) الآلية المالية للاتفاقية

٣٤ - *خلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٣٥ - *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.

(ب) البلاغات الوطنية

١٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٣٦ - *خلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٣٧ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.

٢٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٣٨ - خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCE/SBI/2006/12).

٣٩ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.

(ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها

٤٠ - خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCE/SBSTA/2006/6).

٤١ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.

(د) بناء القدرات في إطار الاتفاقية

٤٢ - خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCE/SBI/2006/12).

٤٣ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.

(هـ) تنفيذ أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

١٠ تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)

٤٤ - خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCE/SBSTA/2006/6) و جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCE/SBI/2006/12).

٤٥ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه، وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات. وستتناول الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وفقاً للفقرة ٢٣ من المقرر ١/م أ-١٠، المسائل المتعلقة ببرنامج عمل الهيئة المنظم على مدى خمس سنوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية

والاجتماعية - الاقتصادية لآثار تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في تناول المسائل المتعلقة باجتماعات وحلقات عمل الخبراء.

٢٠ مسائل تتعلق بأقل البلدان نمواً

٤٦ - خلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٤٧ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات.

(و) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

٤٨ - خلفية: في إطار هذا البند يمكن تناول أي مسائل متعلقة بالاتفاقية تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات التي تكون الهيئتان الفرعيتان قد وضعتها خلال دورتيهما الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين.

٤٩ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتصلة بالاتفاقية والتي تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أحالتها في دورتيهما الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين.

٦- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢ (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية

٥٠ - خلفية: تنص المادة ٤-٢ (د) من الاتفاقية على إجراء استعراض ثان لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤ في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. واتضح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعذر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة^(٧). وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة ال ٧٧ والصين تعديل بند جدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، ومن ثم أقر المؤتمر جدول أعمال الدورة، باستثناء هذا البند الذي ظل معلقاً. وأدرج البند في كل دورة لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف في جدول الأعمال المؤقت مشفوعاً بحاشية تعكس التعديل الذي اقترحتته مجموعة ال ٧٧ والصين في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وأقر المؤتمر جدول الأعمال المؤقت باستثناء هذا البند الذي ظل معلقاً، وأجرى الرئيس مشاورات بشأن الموضوع وقدم تقريراً بشأنها في جلسة لاحقة.

٥١ - الإجراء: قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات غير رسمية بهدف الوصول إلى نتيجة بهذا الشأن أثناء هذه الدورة.

(٧) انظر الفقرة ٦٤ من الوثيقة FCCC/CP/1998/16.

٧- معلومات عن السنة الأساس لكازاخستان

٥٢- *خلفية*: ورد طلب من كازاخستان لإدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة من أجل تقديم معلومات عن سنتها الأساس.

٥٣- *الإجراء*: قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات غير رسمية بهدف الوصول إلى نتيجة بهذا الشأن أثناء هذه الدورة

٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٥٤- *خلفية*: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٥٥- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات بشأنه.

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٥٦- *خلفية*: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٥٧- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات بشأنه.

(ج) الاستعراض المستمر لمهام وعمليات الأمانة

٥٨- *خلفية*: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٥٩- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة باعتماد مشاريع مقررات أو استنتاجات بشأنه.

٩- الجزء الرفيع المستوى

٦٠- سيدلي الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون ببياناتهم الوطنية في جلسات مشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أثناء الجزء الرفيع المستوى الذي سيعقد في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وستُعمم النصوص الكاملة للبيانات الرسمية إذا تم توفير نسخ كافية منها للأمانة أثناء سير الدورة.

٦١- ونظراً لعدد الأطراف والوقت المحدود المتاح للبيانات، سيكون من الضروري تحديد مدة كل بيان. والمدة الموصى بها هي ثلاث دقائق. ويُشجع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون، وسيُتاح وقت إضافي لمثل هذه البيانات.

٦٢- وستُفتح قائمة المتكلمين ابتداءً من يوم الاثنين ١٨ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأربعاء ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦^(٨). وقد أرسلت المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين إلى الأطراف في إطار إشعار يتضمن استمارة التسجيل.

٦٣- وقد يُتاح المزيد من المعلومات عن الجزء الرفيع المستوى في إضافة لهذه الوثيقة، بعد أن ينظر فيها المكتب والحكومة المضيفة. كما ستُتاح معلومات عن مشاركة رؤساء هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في الجزء الرفيع المستوى.

١٠- بيانات المنظمات التي تحظى بمركز مراقب

٦٤- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات أمام مؤتمر الأطراف. وسيجري تعميم معلومات إضافية بهذا الشأن.

١١- مسائل أخرى

٦٥- سيجري تناول أية مسائل أخرى يُوجّه إليها اهتمام مؤتمر الأطراف في إطار هذا البند.

١٢- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة

٦٦- خلفية: سيتم إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في نهاية دورته.

٦٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير وتفويض المقرر باستكمال التقرير عقب الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

٦٨- سيعلن الرئيس اختتام الدورة.

(٨) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب أمين المؤتمر لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وذلك بواسطة الهاتف (+92 28 815 1520/1426) أو الفاكس (+92 28 815 1999) أو البريد الإلكتروني <secretariat@unfccc.int>.

المرفق الأول

نظرة عامة عن فترة الدورة

الايثين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر	الثلاثاء ٧ تشرين الثاني/نوفمبر		الأربعاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر		الخميس ٩ تشرين الثاني/نوفمبر		الجمعة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر		السبت ١١ تشرين الثاني/نوفمبر
حفل ترحيب افتتاح مؤتمر الأطراف افتتاح مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية		الهيئة الفرعية للتنفيذ		أفرقة غير رسمية		م أ/م أ		أفرقة غير رسمية
افتتاح الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الهيئة الفرعية للتنفيذ		الفريق العامل المخصص		أفرقة غير رسمية		أفرقة غير رسمية		أفرقة غير رسمية
أفرقة الفريق العامل	أثناء دورة الفريق العامل المخصص				أفرقة غير رسمية		أفرقة غير رسمية		أفرقة غير رسمية
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر		١٥ تشرين الثاني/نوفمبر		١٦ تشرين الثاني/نوفمبر		١٧ تشرين الثاني/نوفمبر		١٨ تشرين الثاني/نوفمبر
أفرقة الفريق العامل	الجزء الرفيع المستوى احتتام الهيئتين الفرعيتين واحتتام الفريق العامل المخصص		الجزء الرفيع المستوى البيانات الوطنية		الحوار		الجزء الرفيع المستوى بيانات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية		الجزء الرفيع المستوى احتتام مؤتمر الأطراف احتتام مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

المرفق الثاني

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة

الوثائق المعدة للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2006/1
قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2006/2
تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2006/3
الوثائق الأخرى المعروضة على الدورة	
المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/1996/2
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	FCCC/SBSTA/2006/5 وAdd.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2006/6
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٦	FCCC/SBI/2006/11
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2006/12
جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمانة التنفيذية	FCCC/KP/AWG/2006/3